أسس استقطاب وتعيين الأوائل والمبتعثين
وذوي الشهداء والمتقاعدين والمصابين العسكريين لسنة ٢٠٢٥

- استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢١) من تعليمات استقطاب وتعيين الموظفين في القطاع العام لسنة ٢٠٢٤، وبناءً على توصية اللجنة القانونية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ وتنسيب هيئة الخدمة والإدارة العامة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ الموافقة على (أسس استقطاب وتعيين الأوائل والمبتعثين وذوي الشهداء والمتقاعدين والمصابين العسكريين لسنة ٢٠٢٥)، بصيغتها التالية.

المادة ١- تسمى هذه الأسس (أسس استقطاب وتعيين الأوائل والمبتعثين وذوي الشهداء والمتقاعدين والمصابين العسكريين لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيث ما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام : نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.

الهيئة : هيئة الخدمة والإدارة العامة.

التعليمات : تعليمات استقطاب وتعيين الموظفين في القطاع العام.

المؤسسة : المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام والتعليمات حيثما ورد النص عليها في هذه الأسس ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذه الأسس على استقطاب وتعيين الفئات التالية:-

أ- أبناء وبنات وأزواج شهداء القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو من يقرر مجلس الوزراء اعتبارهم في حكم الشهداء.

ب- أبناء وبنات المتقاعدين العسكريين.

ج- أبناء وبنات وأزواج المصابين العسكريين ممن أصيبوا أثناء أدائهم واجباتهم الوظيفية.

د- الطلبة الخريجون الذين تم إيفادهم في بعثات علمية للحصول على درجة البكالوريوس بموجب التشريعات ذات العلاقة بهدف تعيينهم على الشواغر المتوفرة لهذه الغاية.

هـ- أوائل الدفعة من خريجي الدبلوم العالي لإعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة.

و- أوائل الأفواج الجامعية من خريجي الجامعات الأردنية من حملة شهادة البكالوريوس في التخصصات التي تحتاجها الدائرة في السنة ذاتها.

المادة ٤- يتم تعيين أبناء وبنات وأزواج شهداء القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو من يقرر مجلس الوزراء اعتبارهم في حكم الشهداء وفقاً لما يلي:-
أ- يتم تقديم طلب من ذوي الشهداء لدى الهيئة وفقاً للنموذج والآلية التي تعتمدها الهيئة لهذه الغاية مرفقاً به براءة الشهادة الصادرة عن القيادة العامة للقوات المسلحة أو الأمن العام أو المخابرات العامة أو قرار من مجلس الوزراء للذين تم اعتبارهم في حكم الشهداء والوثائق المطلوبة.
ب-يدرج الطلب في سجل خاص تعتمده الهيئة يتضمن كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بذوي الشهداء ومؤهلاتهم وخبراتهم، وتقوم الهيئة بتحديث هذا السجل بشكل دوري.
ج-تقوم الهيئة بالتنسيق مع الدوائر للتأكد من ملاءمة مؤهلات وخبرات ذوي الشهداء مع متطلبات إشغال الوظائف الشاغرة لديها.
د- تقوم الهيئة بمخاطبة الدائرة التي يتوفر فيها الشاغر الملائم وتزويدها بالبيانات المتعلقة بالمرشح للتعيين.
هـ- على الدائرة دعوة المرشح لاستكمال اجراءات التعيين خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ مخاطبة الهيئة، وتقوم الدائرة باستكمال إجراءات تعيين المرشح وفقاً لأحكام التعليمات.
و- يستفيد المعين من أبناء وبنات وأزواج الشهداء من أحكام هذه المادة لمرة واحدة فقط.
ز- لا يستفيد من أحكام هذه المادة أبناء وبنات وأزواج الشهداء إذا كانوا من المتقاعدين العسكريين والمدنيين أو كانوا على رأس عملهم في أي من الدوائر الخاضعة لأحكام النظام.
ح-في حال استنكف المرشح عن التعيين دون عذر مشروع، لا يجوز إعادة ترشيحه لوظيفة أخرى إلا بعد مرور عام من تاريخ استنكافه.

المادة ٥-أ- يتم تخصيص (٣٠) وظيفة سنوياً لتعيين أبناء وبنات وأزواج المصابين العسكريين.
ب- يتم تخصيص (١٠٠) وظيفة سنوياً لتعيين ابناء وبنات المتقاعدين العسكريين.
ج-١- تقوم المؤسسة بإعداد الآلية والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه الأسس ورفعها للهيئة لاعتمادها.
٢- تقوم المؤسسة باستقبال ودراسة الطلبات الخاصة بأبناء وبنات المتقاعدين العسكريين، وإعداد قائمة بالمرشحين وتزويد اللجنة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الأسس.
د-١- تقوم الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين بإعداد الآلية والمعايير اللازمة لتطبيق أحكام هذه الأسس، ورفعها للهيئة لاعتمادها.
٢- تقوم الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين باستقبال ودراسة الطلبات الخاصة بأبناء وبنات وازواج المصابين العسكريين وإعداد قائمة بالمرشحين وتزويد اللجنة المشار إليها في المادة (٧) من هذه الأسس.
المادة ٦- أ- تشكل لجنة برئاسة أمين عام الهيئة وعضوية كل من:-
١- مندوب عن رئاسة الوزراء يسميه أمين عام رئاسة الوزراء لا تقل رتبته عن مدير.
٢- مندوب عن المؤسسة يسميه مديرها العام لا تقل رتبته عن مدير.

ب- تتولى اللجنة التحقق من مطابقة المرشحين للأسس والمعايير المشار إليها في البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذه الأسس، واعتماد قائمة تتضمن (١٠٠) مرشح، مرفقة بها كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالمرشحين ومؤهلاتهم وخبراتهم، وتزويد الهيئة بها خلال شهر كانون الثاني من كل عام.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور كافة أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع.

المادة ٧- أ- تشكل لجنة برئاسة أمين عام الهيئة وعضوية كلٍ من:-

١- مندوب عن رئاسة الوزراء يسميه أمين عام رئاسة الوزراء لا تقل رتبته عن مدير.

٢- مندوب عن الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين يسميه مديرها العام لا تقل رتبته عن مدير.

ب- تتولى اللجنة التحقق من مطابقة المرشحين للأسس والمعايير المشار إليها في البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٥) من هذه الأسس، واعتماد قائمة تتضمن (٣٠) مرشحاً، مرفقة بها كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالمرشحين ومؤهلاتهم وخبراتهم، وتزويد الهيئة بها خلال شهر كانون الثاني من كل عام.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور كافة أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع.

المادة ٨- يتم تعيين أبناء وبنات وأزواج المصابين العسكريين وأبناء وبنات المتقاعدين العسكريين وفقاً لما يلي:-

أ- تقوم المؤسسة والهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين بالتنسيق مع الهيئة بدعوة المرشحين من قبلهما لعقد اختبار تقييم الكفايات المخصص لهذه الغاية في المركز المعني بتقييم الكفايات في الهيئة.

ب- تقوم الهيئة بتزويد المؤسسة والهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين بقائمة خاصة لكل منهما تتضمن أسماء المرشحين الذين اجتازوا اختبار تقييم الكفايات.

ج- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الدوائر للتأكد من ملاءمة مؤهلات وخبرات من اجتازوا اختبار تقييم الكفايات مع متطلبات إشغال الوظائف الشاغرة لديها.

د- تقوم الهيئة بمخاطبة الدائرة التي يتوافر فيها الشاغر الملائم وتزويدها بالبيانات المتعلقة بالمرشحين للتعيين.

هـ- على الدائرة دعوة المرشح لاستكمال إجراءات التعيين خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ مخاطبة الهيئة، وتقوم الدائرة باستكمال إجراءات تعيين المرشح وفقاً لأحكام التعليمات.

و- ١- في حال عدم اجتياز بعض المرشحين من قبل المؤسسة لاختبار تقييم الكفايات على اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام المادة (٦) من هذه الأسس تزويد الهيئة بمرشحين لغايات استكمال عدد الشواغر المخصصة سنوياً لتعيين أبناء وبنات المتقاعدين العسكريين.

٢- في حال عدم اجتياز بعض المرشحين من قبل الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين لاختبار تقييم الكفايات، على اللجنة المشكلة في بمقتضى أحكام المادة (٧) من هذه الأسس تزويد الهيئة بمرشحين لغايات استكمال عدد الشواغر المخصصة سنوياً لتعيين أبناء وبنات وازواج المصابين العسكريين.

المادة ٩-أ-تلتزم اللجنتين المشكلتين بمقتضى أحكام المادتين (٦) و(٧) من هذه الأسس بالتنسيق مع اللجنة المعنية بالحالات الإنسانية المشكلة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢١) من التعليمات، وذلك لتبادل البيانات اللازمة لضمان تحقيق العدالة ومنع ازدواجية الاستفادة من التعيينات المخصصة للحالات الإنسانية.

ب- تحدد الهيئة آلية التنسيق اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ١٠- يتم تعيين الطلبة الخريجين الذين تم إيفادهم في البعثات العلمية قبل سريان أحكام هذه الأسس للحصول على درجة البكالوريوس بموجب التشريعات ذات العلاقة بهدف تعيينهم على الشواغر المتوفرة لهذه الغاية في الدوائر التي قامت بإيفادهم شريطة ما يلي:-

أ- أن يكون الشخص الذي تم ابتعاثه قد حقق شروط الابتعاث التي تم ابتعاثه على أساسها وأن يكون المبتعث قد حصل على المؤهل العلمي ذاته الذي تم ابتعاثه لغايات الحصول عليه.

ب- أن لا يتم تعيينهم سنداً لأحكام هذه المادة في أي دائرة أخرى غير الدائرة التي قامت بابتعاثهم.

المادة ١١- يتم تعيين الأول على الدفعة من كل تخصص وفقا لبرنامج القبول في الجامعة المعنية من خريجي الدبلوم العالي لإعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة من كل جامعة شريطة أن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من ثلاث سنوات واجتيازه اختبار تقييم الكفايات الوظيفية، وفقاً لما يلي:-

أ- يقوم الأول على الدفعة بتقديم طلب لدى وزارة التربية والتعليم يبين فيه رغبته في التعيين لديها، معززاً طلبه بالوثائق اللازمة.

ب- تتولى وزارة التربية والتعليم عملية تعيين الأول على الدفعة من خريجي الدبلوم العالي لإعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة.

المادة ١٢- يتم استقطاب وتعيين أوائل الأفواج الجامعية من خريجي الجامعات الأردنية من حملة شهادة البكالوريوس في التخصصات التي تحتاجها الدائرة في السنة ذاتها، شريطة أن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من ثلاثة أعوام جامعية قبل سنة الإعلان عن الوظيفة، وفقاً لما يلي:-

أ- ١- على الدائرة تخصيص ما نسبته (٥%) من شواغر الدائرة لحملة شهادة البكالوريوس لأوائل الأفواج الجامعية من خريجي الجامعات الأردنية.

٢- في حال لم تتحقق النسبة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة فعلى الدائرة تخصيص شاغر واحد فقط لأوائل الأفواج الجامعية.

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال كان عدد الشواغر في الدائرة (٥) فما دون يجوز للدائرة تخصيص شاغر واحد لأوائل الأفواج الجامعية.

ج- يتم التعيين على الشواغر المخصصة لأوائل الأفواج الجامعية وفقاً لما يلي:-

١- يتم إدراج الوظائف المطلوبة والمخصصة لأوائل الأفواج ضمن خطة التوظيف بالدائرة للوظائف الشاغرة على جدول تشكيلات الوظائف في السنة ذاتها بناءً على احتياجاتها الحالية والمستقبلية من الوظائف.

٢- تقوم الدائرة بالإعلان عن الشواغر المخصصة لأوائل الأفواج الجامعية وفقاً لخطة التوظيف المعتمدة للدائرة.

٣- يتم تحديد الأول على الفوج الجامعي الحاصل على أعلى تقدير في الفصلين الأول والثاني لسنة التخرج والأعلى في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الأول، على أن لا يكون منفرداً في فوجه.
٤- تعامل الكليات الجامعية التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية والجامعة الأردنية فرع العقبة معاملة الجامعة لغايات تطبيق أحكام هذه المادة.
٥- يتم الإعلان عن وظائف أوائل الأفواج الجامعية على مستوى المملكة ودون تحديد الجنس أو أي شروط إضافية أخرى، على أن يحدد في الإعلان أن الشاغر مخصص لأوائل الأفواج الجامعية، وفقاً لهذه الأسس.
٦- على المتقدم للوظيفة الشاغرة من أوائل الأفواج الجامعية أن يرفق في طلبه وثيقة تثبت بأن ترتيبه الأول على الفوج الجامعي.
٧- تقوم الدائرة بمخاطبة الجامعات الأردنية للتدقيق على أسماء المتقدمين والتأكد من ترتيبهم على الفوج الجامعي.
٨- يعتبر طلب التقدم للوظيفة غير مطابق في حال عدم إرفاق الوثيقة المشار إليها في البند (٦) من هذه الفقرة أو عدم مطابقتها مع الأسماء الواردة من الجامعة.
٩- تقوم الدائرة بمخاطبة الهيئة بالطلبات المطابقة لغايات عقد الاختبار التميزي المبني على الكفايات الوظيفية.
١٠- تقوم الهيئة بمخاطبة الدائرة بنتائج الاختبار.
١١- لا يجوز تقديم طلب توظيف من أوائل الأفواج الجامعية من المتقاعدين العسكريين والمدنيين والعاملين في القطاع العام المدني والعسكري والجامعات الرسمية والبلديات وأمانة عمان والمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والمراكز العلمية التابعة له.

المادة ١٣- أ- في غير الحالات المنصوص عليها في هذه الأسس تطبق الأحكام الواردة في التعليمات على تعيين الفئات الواردة في هذه الأسس.

ب- تصدر الهيئة الأدلة والنماذج والتعاميم اللازمة لتطبيق أحكام هذه الأسس.